



## قرار عاجل للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

### إنهاء الحركة الدولية القادمة إلى الدولة

القضية رقم IT/D/22Apr06/02

تاريخ الإصدار: 20 يونيو 2006

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

صندوق بريد 26662 أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

هاتف 00971 2 6212222

فاكس 00971 2 6212227

[www.tra.ae](http://www.tra.ae)

## قرار عاجل للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

إنهاء الحركة الدولية القادمة إلى الدولة

القضية رقم IT/D/22Apr06/02

بين:

شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة شركة مساهمة عامة (EITC)(du)

صندوق بريد 73000، دبي

الإمارات العربية المتحدة

الطرف المشتكى

و:

مؤسسة الإمارات للاتصالات (اتصالات)

صندوق بريد 3838، أبوظبي

الإمارات العربية المتحدة

الطرف المشتكى عليه

## جدول المحتويات

الجزء الأول: موجز النزاع

الجزء الثاني: الإجراءات

الجزء الثالث: استيفاء شروط إيداع الشكوى

الجزء الرابع: شروط طلب قرار عاجل

الجزء الخامس: القرار العاجل

## 1. موجز النزاع

- 1.1. تقدمت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بطلب شكوى عملاً بإجراءات فض نزاع الربط، طالبةً من الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات إصدار قرار عاجل حول النزاع القائم بين شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة وشركة اتصالات المتعلق بإنهاء الحركة الدولية القادمة إلى الدولة.
- 1.2. طلبت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة من الهيئة في الشكوى إصدار قرار عاجل ريثما يتخذ قرار في القضية الرئيسية لنزاع الربط، يلزم شركة اتصالات على إنهاء الحركة الدولية القادمة إلى الدولة لشركة الإمارات للاتصالات بنفس السعر ونفس الأحكام والشروط المطبقة على إنهاء المكالمات الصادرة من داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 1.3. ردت شركة اتصالات بأنها لم ترفض إنهاء الحركة الدولية القادمة إلى الدولة عن طريق شبكة شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة ولكنها لن تقدم هذه الخدمة بنفس السعر ونفس الأحكام والشروط المطبقة على الحركة الصادرة من داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 1.4. وفقاً لما سبق، أحالت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة هذا النزاع إلى الهيئة طالبةً إصدار قرار عاجل بهذا الخصوص.

## 2. الإجراءات

- 2.1. في تاريخ 22 أبريل 2006، أحالت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة إلى الهيئة المسائل المتنازع عليها التالية:
  - a) أسعار إنهاء حركة الهاتف المتحرك
  - b) إنهاء الحركة الدولية القادمة إلى الدولة
  - c) إمكانية نقل رقم الهاتف المتحرك
  - d) اختيار المشغل والاختيار المسبق للمشغل
- 2.2. في تاريخ 25 أبريل 2006، أصدرت الهيئة القرار التوجيهي رقم (1) لعام 2006، المتضمن أمر شرطي الإمارات للاتصالات المتكاملة واتصالات بربط شبكتهما خلال مدة زمنية محددة.
- 2.3. في تاريخ 1 مايو 2006، طلبت الهيئة من شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة تعديل النسخة المنقحة للشكوى، وفي نفس التاريخ أعادت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة تقديم نسختها المنقحة إلى الهيئة.
- 2.4. في تاريخ 3 مايو 2006، قدمت الهيئة نسخ من شكوى شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة إلى شركة اتصالات داعيةً شركة اتصالات لتقديم رد خطي بحلول 8 مايو 2006 على طلب شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة إصدار قرار عاجل فيما يتعلق بالطلبين a) و b). دعت الهيئة أيضاً شركة اتصالات لتقديم ردها الموضوعي على المسألتين a) و b) بحلول 17 مايو 2006، والمسألة c) بحلول 24 مايو 2006، والمسألة d) بحلول 31 مايو 2006.
- 2.5. في تاريخ 8 مايو 2006، تقدمت شركة اتصالات بردها على طلب القرار العاجل المقدم من قبل شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بما يتعلق بالمسألتين a) و b) المذكورتين سابقاً، طالبةً من الهيئة رفض طلب شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بإصدار قرار عاجل في المسألتين.
- 2.6. في تاريخ 10 مايو 2006، أبلغت الهيئة شرطي الإمارات للاتصالات المتكاملة واتصالات بقبولها النظر في طلب القرار العاجل المقدم من شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة فيما يتعلق بالمسألتين a) و b).

2.7. في تاريخ 20 مايو 2006، تقدمت شركتنا الإمارات للاتصالات المتكاملة واتصالات برسالة مشتركة إلى الهيئة تفيد بأنه قد تم التوصل إلى حل بخصوص المسألة a).

2.8. في تاريخ 21 مايو 2006، أرسلت الهيئة رسالة إلى كل من شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة وشركة اتصالات تفيد بتعليق الجدول الإجرائي للمسألة a)، إلى حين تقديم شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بطلب رسمي لسحب القضية وفق إجراءات فض نزاع الربط.

### 3. استيفاء شروط إيداع الشكوى

3.1. تقدمت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بطلب شكوى بموجب المادة رقم 4.1.1 من إجراءات الهيئة لفض نزاعات الربط تنص المادة على ما يلي:

"يجوز لأي طرف إحالة النزاع خطياً إلى الهيئة في حال حكم أحد الطرفين بحسن نية عدم استطاعته التماسي مع الطرف الآخر واعتقاد أحد الطرفين أنه وبعد انعقاد فترة المفاوضات، أن المفاوضات المطوّلة لن تحل الخلافات"

3.2. ذكرت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بأنها ترى وصول الطرفين إلى طريق مسدود بخصوص هذا النزاع، ومن غير المرجح التوصل إلى حلول للاختلافات من خلال محاولات أخرى للتفاوض. وقدمت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في مذكرتها تاريخ المفاوضات التي أجريت بين الطرفين.

3.3. ردت شركة اتصالات بأن على الهيئة رفض طلب شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة لأنه لم يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة رقم 4.1. ودعمت اتصالات حجتها بالإشارة إلى أنه لا يمكن لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة الاعتبار منطقياً بعدم إمكانية الوصول إلى اتفاق بشأن موضوع النزاع وبالتالي لم تتصرف بحسن نية. أضافت اتصالات بأنها عرضت مقترحات بديلة وتم رفضها أو إهمالها من قبل شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة. وقدمت اتصالات نسختها فيما يتعلق بتاريخ المفاوضات.

3.4. لقد نظرت الهيئة في تاريخ المفاوضات والأدلة الواردة في التقارير المقدمة من قبل الطرفين وبناءً عليه، ارتأت الهيئة بأن موضوع النزاع كان مثار مفاوضات واسعة خلال عدة اجتماعات عقدها ممثلو الطرفين. وقد أكدت اتصالات في ردها بأنه قد تم عقد عدة اجتماعات بين الطرفين خلال فترة المفاوضات، حيث أثير في كل من هذه الاجتماعات موضوع الحركة الدولية القادمة إلى الدولة بشكل أو بآخر دون التوصل إلى حل.

3.5. ترى الهيئة بأن عدم موافقة المشتكي على المقترحات التي تقدم بها المشتكي عليه لا يؤدي بالضرورة إلى انتفاء وجود حسن نية لأن المشتكي ليس مضطراً بالضرورة على الموافقة على هذه المقترحات. لذلك ترى الهيئة بأن الطرفين قد حاولا التفاوض بحسن نية وأنه من غير المرجح التوصل إلى اتفاق بشأن هذا النزاع.

### 4. شروط طلب قرار عاجل

4.1. تنص المادة رقم 6.2.1 على الشروط المطلوبة لإصدار قرار عاجل من قبل الهيئة، وهي التالية:

- (a) المسألة ملحة
- (b) الطرف المشتكي مهدد بخسارة لا يمكن تعويضها أو معالجتها إذا ما تم السماح للأعمال المساهمة بهذه الخسارة بالاستمرار
- (c) الضرر اللاحق بالطرف المشتكي أشد من الضرر المحتمل على المشتكي عليه

4.2. زعمت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في مذكرتها بأن المسألة عاجلة لأن خدمة إنهاء المكالمات هي مكون أساسي في الربط البيني، وفي حال عدم تمكن شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة من الحصول على خدمات إنهاء المكالمات في الحركة الدولية القادمة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال بوابة دولية، فإنها لن تتمكن من الدخول في ترتيبات توريد مع مشغلات أجنبية، وبدون هذه الترتيبات ستضطر شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة إلى تأخير تاريخ إطلاقها. ذكرت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة أيضاً بأن هذا التأخير سيسبب لها ضرراً كبيراً وأنه من غير المرجح أن تتضرر شركة اتصالات في حال إصدار الهيئة للقرار العاجل.

4.3. من ناحية أخرى، ادعت شركة اتصالات بأن على الهيئة رفض طلب شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بإصدار قرار عاجل بسبب عدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 6.2. ودعماً لوجهة نظرها أوضحت اتصالات ما يلي:

- (a) لا يوجد ضرورة ملحة تستلزم إصدار قرار عاجل لأن شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة لم تكن في أي حال من الأحوال جاهزة للربط حتى تاريخ 14 يونيو 2006، وما زال المزيد من الأعمال والاختبارات على شبكتي الطرفين لازماً لقبول حركة المرور بينهما.
- (b) لن يحدث ضرر كبير إذا ما قررت الهيئة ترك المسألة ليتم البت فيها بموجب إجراءات إصدار القرار في القضية الرئيسية.
- (c) فشلت شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة في تقديم أسباب تدعم ادعاءها بحصول أضرار آنية في حال عدم إصدار قرار عاجل.
- (d) في حال تم تحديد أسعار في القرار المتخذ في القضية الرئيسية بشكل مختلف عن الأسعار المحددة في القرار العاجل، سيكون من غير الممكن لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة من الناحية العملية تعديل الاتفاقات المبرمة مع المشغلات الدولية.
- (e) ستمتع شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة بحرية إنقاص أسعار الحركة القادمة إلى الدولة لشركة اتصالات في حال طلب من اتصالات تطبيق أسعار خدمة إيقاف المكالمات على حركة مرور شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة المستقبلية من اتصالات في نقطة الربط عندما يكون منشأ حركة مرور شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.

4.4. درست الهيئة بعناية ظروف وطروحات الطرفين وخلصت إلى وجود مزايا في إصدار قرار عاجل. أخذت الهيئة بعين الاعتبار في الوصول إلى النتيجة المذكورة المسائل التالية:

- (a) إن المصلحة العامة، وبشكل أكثر تحديداً، مصلحة العملاء هي شأن في غاية الأهمية بحيث يجب أن يتمكن العملاء من إجراء واستقبال المكالمات من طرف إلى آخر بكفاءة وفعالية. وتشترط هذه المصلحة في المادة رقم 10.2 من رخصتي شركتي اتصالات وشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة حيث تنص على أنه "يتعهد المرخص له بالالتزام بأسس الإرشادات والتي تمكن مشتركه من تلقي أو إجراء المكالمات من أي رقم هاتفي سار".
- (b) في حال عدم موافقة اتصالات على تسليم حركة مرور شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة الناشئة خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، ستلغى الاتصالات الواردة إلى عملاء شركة اتصالات في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- (c) وبمقتضى حصول شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة على حق تشغيل بوابة دولية وعرض خدمات دولية، يتعين عليها أن تكون قادرة على التعامل مع الحركة الدولية الصادرة والواردة، بما في ذلك الحركة المتجهة للانتهاء على شبكة اتصالات.
- (d) حسب المذكرات التي تقدمت بها اتصالات، إنها لم ترفض إنهاء الحركة الدولية القادمة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال البوابة الدولية لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة، إنما اعترضت على إنهاء هذه الحركة بنفس السعر ونفس الشروط والأحكام المنطبقة على إنهاء الحركة الناشئة داخل دولة الإمارات

العربية المتحدة. وبالتالي، تميز الهيئة بين مسألتين، أ) الالتزام بإنهاء المكالمات الدولية الواردة و ب) الأسعار المطبقة على هذه الحركة، بحيث يتم البتّ في المسألة الأولى من خلال القرار العاجل و يترك البت في المسألة الثانية لقرار القضية الرئيسية.

## 5. القرار العاجل

5.1. مما سبق، تصدر الهيئة بما يتفق مع إجراءات فض نزاعات الربط، القرار العاجل التالي:

- (a) يتم إيعاز شركة اتصالات بإنهاء على شبكتها أية وكل الحركة الدولية المرتبطة مع شبكتها التي قدمت إلى اتصالات في نقطة ربط محددة، سواء كانت الحركة ناشئة من دخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها.
- (b) دون الإخلال بقرار القضية الرئيسية، تقوم اتصالات بإنهاء الحركة الدولية لشركة الإمارات للاتصالات المتكاملة الناشئة من خارج دولة الإمارات العربية المتحدة بنفس الأسعار ونفس الشروط والأحكام المطبقة للحركة الناشئة من داخل الدولة.
- (c) في حال كانت الأسعار المحددة من قبل الهيئة في قرار القضية الرئيسية مختلفة عن الأسعار المحددة حسب البند (b) أعلاه، يتم تطبيق الأسعار المحددة في القرار الرئيسي بأثر رجعي من تاريخ فاتورة الربط الأولي بين الطرفين
- (d) تقوم شركتي اتصالات والإمارات للاتصالات المتكاملة بالاحتفاظ وتجميع أي وكل بيانات الفواتير الضرورية في حال إعادة الدفع بأثر رجعي.